

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٦)

أشرف

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الشؤون الاجتماعية رئيس مجلس الوزراء

عبد الرحمن البيل محمد عبد الجليل حمزة اسماعيل هادي

قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥-١٩٤٦

نحن أشرف الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ اعتماد إضافي قدره ٢٤١٢٨٥٧ جنيا (مليوناً واربعمائة واثنا عشر ألف جنيا وثمانمائة وسبعة وخمسون جنيا) لتسوية تجاوزات أبواب مختلفة في ميزانيات الأقسام والفروع المبينة في الكشف الموافق .
ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزراء المالية والخارجية والصحة العمومية والعدل والزراعة والأشغال العمومية والمواصلات والتجارة والصناعة والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

أمر بأن هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٦)

أشرف

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل هادي

وزير الخارجية

محمد لطفي السيد

وزير المواصلات وزير الأشغال العمومية وزير التجارة والصناعة

عبد القوي محمد

عبد القوي محمد

عبد القوي محمد

عبد القوي محمد

عبد القوي محمد

عبد القوي محمد

عبد القوي محمد

عبد القوي محمد

عبد القوي محمد

عبد القوي محمد

عبد القوي محمد

عبد القوي محمد

عبد القوي محمد

عبد القوي محمد

عبد القوي محمد

١٩٠,٠٠٠ ج. م (مائة وتسعين ألف جنيه) لمكافحة الحى الراجعة علاوة على مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسمائة ألف جنيه) المعتمد لهذا الغرض بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٦.

مادة ٢ - لكل وزراء المالية والشؤون الاجتماعية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٦)

أشرف

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل هادي

وزير الصحة العمومية

عليان هادي

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد عبد الجليل حمزة

وزير المالية

عبد الرحمن البيل

قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٦

بتخصيص مبلغ ١٥٠٠ جنيه من اعتماد إمانة أعمال البر والخدمات الاجتماعية بميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية في السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ للمهيات والمصرفيات الخاصة بتنفيذ قانون الجمعيات الخيرية

نحن أشرف الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تخصص مبلغ ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه) من اعتماد إمانة أعمال البر والخدمات الاجتماعية ضمن البند ٩ "إعانات" من ميزانية القسم ١٦ "وزارة الشؤون الاجتماعية" فرع ١ "الدبوان العام" للسنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ للمهيات والمصرفيات الخاصة بتنفيذ قانون الجمعيات الخيرية .

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .